

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19937 - لا تقطع الصلاة إلا لثلاث : لرعاف أو لإحداث أو لتسليم الإنصراف .
(عبد الرزاق عن عبد ا بن كعب الحميري مرسلا)